الأمم المتحدة

A/AC.105/C.2/WG/LS(2000)/DR.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 April 2000
ARABIC
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة التاسعة والثلاثون
فيينا، ٢٧ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

مشروع تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في فيينا من ٢٧ آذار/ مارس الى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"

١- أنشأت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٢٢ المعقودة يوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، فريقا عاملا معنيا بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'". وانتخبت اللجنة الفرعية، في جلستها ٦٢٩ المعقودة يوم ٣٠ آذار/مارس، كاي-أوفي شروغل (ألمانيا) رئيسا للفريق العامل.

٢- وكان معروضا على الفريق العامل، بغرض الاطلاع، ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "عروض عن نظم ومشاريع الاطلاق الجديدة مقدمة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية المعقودة في فيينا من ٧ الى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠" (A/AC.105/C.2/2000/CRP.8).

٣- وفي الجلسة الأولى للفريق العامل، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، ذكّر الرئيس بالمهام المنوطة بالفريق العامل وخطة عمل مداولاته على النحو المبين في تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والأربعين.[١] وأشار الرئيس الى الاتجاهات نحو عمليات الاطلاق الدولية ونحو زيادة خوصصة النقل الفضائي منذ اعتماد اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)، "اتفاقية المسؤولية") واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، "اتفاقية التسجيل")، وأفاد في هذا السياق بأنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في مسألتين طوال خطة العمل التي تستغرق

ثلاثة أعوام. فأولا، ينبغي له أن ينظر فيما اذا كان تعريف "الدولة المطلقة" في اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل ما زال يشمل كل الأنشطة القائمة. وثانيا، ينبغي له أن ينظر في التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين تطبيق ذلك المفهوم في سياق التطورات المستجدة في النقل الفضائي. ولاحظ الرئيس أن الناتج النهائي لمداولات الفريق العامل يمكن أن يتخذ عددا من الأشكال، ولكن لا ينبغي للفريق العامل أن يقترح تغيير المعاهدات الراهنة.

٤- واستمع الفريق العامل الى عرض عنوانه "أنشطة الاطلاق في اليابان" قدمه ممثل من وفد اليابان، وأفاد فيه بأن عمليات الاطلاق في اليابان لا تنفذها سوى مؤسستين ذاتي صلة بالحكومة، هما الوكالة الوطنية للتنمية الفضائية (ناسدا)، وهي شركة حكومية أنشئت وتخضع للاشراف بموجب قانون ناسدا، ومعهد العلوم الفضائية والملاحة الجوية (إيساس)، وهو معهد أبحاث حكومي. وأشير الى أن عمليات الاطلاق التي تخطط لها شركات القطاع الخاص في المستقبل ستوكل الى ناسدا التي ستنفذ تلك العمليات. وأفاد العرض أيضا بأن ناسدا مطالبة بشراء تأمين من المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة بشأن كل عملية اطلاق تنفذ بمقتضى قانون ناسدا. ولهذه الأسباب، خلص العرض الى أن الحكومة اليابانية تتحمل كامل مسؤولياتها بمقتضى معاهدات الفضاء الخارجي.

٥- واستمع الفريق العامل الى عرض بعنوان "مفهوم الدولة المطلقة على ضوء التطورات المستجدة في الأنشطة الفضائية" قدمه ممثل من الوفد الفرنسي. وأبدي في هذا العرض رأي مفاده أنه، بالرغم من كون مفهوم الدولة المطلقة ينطبق بشكل مناسب على كل الحالات تقريبا، فان هنالك مشاكل قد تحدث في حالات قليلة بسبب ظهور تقنيات اطلاق جديدة وتزايد تسويق الأنشطة الفضائية. وأشير بوجه خاص الى المشاكل التي يمكن أن تنشأ عن امكانية الاطلاق من اقليم دولي مع استطاعة الأطراف الخاصة اعتماد الولايات القضائية التي تناسبها، وعن مركبات الاطلاق التي يعاد استخدامها، وعن عمليات الاطلاق من الفضاء الجوي الدولي، وعن بيع السواتل في المدار.

٦- واستمع الفريق العامل الى عرض عنوانه "نظم ومشاريع الاطلاق الجديدة" قدمه ممثل من وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وتضمن هذا العرض استعراضا لنظام ترخيص الاطلاق في الولايات المتحدة الذي تديره ادارة الطيران الاتحادية. وأفيد في هذا العرض بأن التدابير الوطنية الرامية الى تنفيذ الالتزامات الراهنة التي تقع على الدول المطلقة مسألة محورية في أي مناقشة تدور في اللجنة الفرعية القانونية بشأن مشاريع الاطلاق الجديدة، وأن نظم ترخيص الاطلاق الوطنية ينبغي أن تتضمن عملية دقيقة من استعراض السلامة والموافقة، كما ينبغي أن تنظر في تحديد مستويات للخطر الذي يمكن التنبؤ به وفرض اشتراطات تأمين معقولة أو أدلة أخرى على المسؤولية المالية. وأشير الى أنه، على ضوء الاعتبارات الآنفة الذكر، تتركز خطة عمل اللجنة الفرعية على تطبيق مفهوم الدولة المطلقة من جانب الدول والمنظمات الدولية وعلى التدابير الرامية الى زيادة الانضمام الى الاتفاقيات ذات الصلة بالفضاء الخارجي.

٧- واستمع الفريق العامل الى عرض عنوانه "يوروكوت (Eurockot)، شركة ألمانية-روسية جديدة تقدم خدمات اطلاق تجارية"، قدمه ممثل من الوفد الألماني. وأفيد في هذا العرض بأن

يوروكوت مشروع مشترك بين مركز خرونيشيف الحكومي للبحوث والمنتجات الفضائية، الذي هو شركة حكومية روسية، ومؤسسة دايملر-كرايسلر للفضاء الجوي، التي هي شركة خاصة ألمانية للفضاء الجوي. وأفاد العرض أيضا بأن التسجيل والتأمين وسلامة الاطلاق والمسؤولية مشمولة كلها باتفاق خدمات الاطلاق والقوانين الوطنية والدولية والمشاورات مع حكومتي الاتحاد الروسي وألمانيا لضمان الوفاء بالالتزامات الدولية.

٨- واستمع الفريق العامل الى عرض قدمه ممثل من وفد الاتحاد الروسي، وأفاد فيه بأن قانون الفضاء الدولي الراهن قد لا يتضمن معايير شاملة تسري بشكل ملائم على مختلف أنشطة القطاع الخاص في مجال الفضاء الخارجي. وبما أن المعاهدات الخمس ذات الصلة بالفضاء الخارجي وثيقة الترابط، فان أي تغييرات قد يلزم اجراؤها بسبب تزايد الأنشطة الفضائية للقطاع الخاص في الآونة الأخيرة ينبغي اعتمادها بواسطة وضع اتفاقية وحيدة وشاملة بشأن قانون الفضاء الخارجي. وفي تلك الأثناء، يمكن النظر في امكانية تفسير بعض المفاهيم الواردة في الاتفاقات ذات الصلة بالفضاء الخارجي، ومنها "الدولة المطلقة" و "تتيح اطلاق" و "يطلق أي جسم فضائي من اقليمها أو من منشآتها". وأفيد بأنه، بالرغم من كون الدول الأطراف هي وحدها التي تستطيع القيام بتفسيرات رسمية، فان اللجنة الفرعية القانونية تستطيع القيام بدور داعم في هذا المجال. وأشير الى أن المسائل ذات الأولوية التي ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر فيها في اطار هذا البند من جدول الأعمال تشمل عمليات الاطلاق من اقليم دولي، وتشييد أجسام فضائية في الفضاء الخارجي، ونقل ملكية جسم فضائي بعد الاطلاق.

٩- وقد جمعت العروض المقدمة الى الفريق العامل ووزعت في ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.2/2000/CRP.12).

١٠- وأبدي رأي مفاده أن مراجعة مفهوم "دولة الاطلاق" لا ينبغي أن تستند الى اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل فحسب، بل وكذلك الى الأحكام ذات الصلة من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)) وسائر الاتفاقات ذات الصلة بالفضاء الخارجي.

١١- وأبدي رأي مفاده أن الاتفاقات الثنائية، اضافة الى المعاهدات والقوانين الوطنية ذات الصلة بالفضاء الخارجي، توفر أيضا مساهمة هامة في صوغ القانون الدولي الناظم للمسؤولية عن أنشطة الاطلاق.

١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الفريق العامل لا يستطيع وضع تفسير رسمي لمفهوم "الدولة المطلقة" الوارد في الاتفاقات ذات الصلة بالفضاء الخارجي، لأن هذه مهمة تقع على عاتق مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة. ولكن، ارتئي أنه ينبغي للفريق العامل أن يحاول التوصل الى فهم مشترك لمفهوم الدولة المطلقة. ورأى بعض الوفود الأخرى أن نتائج عمل اللجنة الفرعية القانونية فيما يتعلق بمفهوم الدولة المطلقة ستكون ذات قيمة معيارية كبيرة.

١٣- وأبدي رأي مفاده أن بامكان الفريق العامل أن يضع مشروع تفسير لمفهوم دولة الاطلاق يمكن تقديمه الى مؤتمر الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة، في حال انعقاده.

١٤- وأبدي رأي مفاده أنه لا ينبغي للفريق العامل أن يركز حصرا على وضع تشريعات وطنية، بل ينبغي له أيضا أن يستعرض الجوانب الأخرى لمفهوم الدولة المطلقة والمسؤولية الوطنية.

١٥- وطلب الفريق العامل الى الأمانة أن تعد مجموعة من الوثائق ذات الصلة بهذا البند من جدول الأعمال، وذلك، عند الاقتضاء، بمساعدة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية.

١٦- ولاحظ الفريق العامل أن وفد السويد سيقدم عرضا عن قانون الفضاء الوطني لبلده أثناء نظر الفريق العامل في هذه المسألة في اطار السنة الثانية من خطة العمل، في عام ٢٠٠١، وشجع الوفود الأخرى على القيام بالمثل.

١٧- وأوصى الفريق العامل بأن تشمل مناقشته التي سيجريها في اطار السنة الثانية من خطة العمل، حول موضوع "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة' بصيغته الواردة في اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل حسبما تطبقهما الدول والمنظمات الدولية"، النظر بمزيد من التفصيل في الملاحظات التي أبديت خلال السنة الأولى من خطة العمل وبأن يقدم في تلك المناقشات مزيد من العروض عن الممارسة فيما يتصل بقانون الفضاء، بما في ذلك عروض عن قوانين الفضاء الوطنية وسائر النصوص ذات الصلة.

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠** والتصويب (A/54/20 و Corr.1)، الفصل الثاني - جيم، الفقرة ١١٤.